المطلب الثاني
الأعذار المخففة

تعريف الأعذار المخففة :

هي أحوال أو وقائع نص عليها المشرع صراحة وأوجب فيها على القاضي تخفيف العقوبة على الوجه الذي بينه في القانون .

والأعذار المخففة في قانون العقوبات السوري نوعان : أعذار خاصة وأعذار عامة .

الأعذار الخاصة :وهي التي ينحصر مجالها في جريمة أو في جرائم معينة ومحددة بذاتها ، ونص عليها القانون صراحة .

الأعذار العامة :

وهي الأعذار التي تشمل جميع الجرائم أو أغلبها ، أي أنها تنصرف إلى عدد غير محدد من الجرائم . وهي في قانون العقوبات السوري : الدافع الشريف والعته والتسمم بالمسكرات والمخدرات الاضطراري والاستفزاز وصغر السن .

أولاً – الدافع الشريف :

العلة في اعتبار الدافع الشريف عذراً مخففاً تكمن في أن المشرع يقدر أن من يرتكب الجريمة بدافع شريف هو شخص تكشف شخصيته وظروفه أنه أقل عداءً وخطورة على المجتمع ممن كان دافعه إليها غير ذلك .

لكن المشرع لم يحدد في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات ، ولا في غيرها المقصود بالدافع الشريف ، تاركاً الأمر إلى المحكمة الناظرة في الدعوى تتبينه في ضوء الظروف والملابسات التي تحيط بكل واقعة من مختلف النواحي السياسية والوطنية والاجتماعية والدينية وغيرها ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تمليه بيئة المجرم ، وما تكرسه التقاليد المتأصلة في مجتمعه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد تصدت محكمة النقض السورية في الكثير من أحكامها للدافع الشريف وبينت المراد به فعرفته بأنه عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه .

وجدير بالذكر أن مرور الزمن الطويل بين الاعتداء على عرض الجاني وبين ارتكابه للجريمة لا يحول دون توافر الدافع الشريف ، لأن الاستفادة من هذا العذر تقوم لمجرد وقوع الجريمة تحت تأثير اعتداء المجنى عليه على عرض الجاني ، ولا عبرة في ذلك للزمن طال أم قصر ، لأن تلك النفسية الجامحة قد تثور لأول لقاء بين الجاني والمجني عليه .

أثر عذر الدافع الشريف :

إذا تبين للقاضي أن الدافع إلى الجريمة كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية :

١ – الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام .

٢ – الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة .

٣ – الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة .

٤ – الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل .

والتخفيف السابق متعلق بالعقوبات الأصلية . أما بالنسبة للعقوبات الأخرى الفرعية والإضافية ، فقد أجاز المشرع للقاضي بالإضافة إلى ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة .

ثانياً – عذر العته :

تناولت المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات النص على هذا العذر بقولها : (من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة ٢٤١) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثالثاً – عذر التسمم بالمسكرات أو المخدرات :

تناولت المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات النص على هذا العذر بقولها : (إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ ، قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة ٢٤١) .

ويشترط لاستفادة المجرم من هذا العذر توافر ثلاثة شروط :

١ – أن يكون تناول المسكر أو المخدر لا إرادي .

٢ – أن يترتب على تناول المسكر أو المخدر إنقاص أو إضعاف قوة الوعي والإرادة إلى حد بعيد . ويعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع .

٣ – أن يكون نقص الوعي أو الإرادة معاصراً لارتكاب الفعل ، لأن العبرة ، للقول بتوافر شروط المسؤولية الجزائية أو عدم توافرها .

رابعاً – عذر الإثارة (الاستفزاز) :

نصت المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات على أنه : (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه) .

وبتدقيق نص المادة (٢٤٢) عقوبات نجد أن الاستفادة من عذر الإثارة تتطلب توافر الشروط التالية :

١ – صدور عمل غير محق من المجني عليه على جانب من الخطورة ، وهذا الشرط يتضمن في حقيقته عدداً من الشروط هي :

– يجب أن يصدر من المجني عليه عمل على جانب من الخطورة .

– يتعين أيضاً أن يكون العمل الذي صدر من المجني عليه غير محق أي غير مشروع .

– يجب أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة .

– أن يكون العمل الخطير قد صدر من المجني شخصياً وليس من غيره .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢ – ثورة الغضب الشديد ، وتحديد كمية ودرجة الغضب الذي وصل إليه الجاني متروك لتقدير محكمة الأساس لأنه من الأمور الموضوعية التي يجب أن تدرس بعناية في كل قضية على حدة ، وتوزن بمقدارها مع النظر إلى حالة الفاعل ومركزه الاجتماعي وسنّه وثقافته وتأثير الفعل على نفسه، وبالنظر أيضاً إلى حالة المعتدى عليه وسنّه وحالته ومركزه ووسطه .

٣ – وقوع الجريمة أثناء ثورة الغضب الشديد .

ومن البديهي القول بأن الجاني إذا بيّت النية لارتكاب جريمته في أعقاب إثارة علم بحدوثها فإنه لا يستفيد من العذر المخفف ، لأن ذلك يعني التفكير الهادئ وانتفاء الثورة والتحرر من الانفعال .

خامساً – عذر صغر السن :

يعتبر المشرع السوري صغر السن عذراً مخففاً ، يستفيد منه فئة محددة من المجرمين ، وهم الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم إذا ارتكبوا جناية .

والعقوبات التي تفرض بحق الأحداث هي عقوبات مخففة على النحو الذي حددته المادة (٢٩) من قانون الأحداث الجانحين التي جاء فيها : (تفرض على مرتكبي الجنايات من الأحداث الذي أتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية :

أ – إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة .

ب – إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات .

ج – إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني

الأسباب المخففة القضائية

أجاز المشرع للقاضي سلطة تخفيف العقوبة،تاركاً لمطلق تقديره استخلاص هذه الظروف بحسب ما يظهر له من وقائع وملابسات كل واقعة على حدة .

والحكمة من منح القاضي هذه السلطة هي أن المشرع قدر أنه في بعض الحالات قد توجد أسباب تستوجب معاملة الجاني بالرأفة والرحمة ، في غير أحوال الأعذار القانونية ، وخاصة إذا كان المشرع يقرر للجريمة عقوبة ذات حد واحد ، كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة ، أو حتى في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة ذات حدين أدنى وأعلى ، إذا ما قدر القاضي ، وفقاً للظروف الخاصة التي أحاطت بالجريمة وبمرتكبها ، أن الحد الأدنى غير متناسب وهذه الظروف ، وأنها تدعو إلى النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى .

والظروف القضائية المخففة عديدة ومتنوعة . فمنها ما يتصل بالفعل المرتكب ذاته ، كنوعه وعدم جسامته وتضاؤل وسيلة ارتكابه ومكان وقوعه وزمانه ، ومنها ما يتصل بالجاني نفسه ، كخلو سجله العدلي مما يشينه، أو وقوعه تحت تأثير شخص آخر له عليه سلطة قانونية أو فعلية ، كأحد والديه أو وليه ، أو ندمه على فعله وإصلاح ضرره، وبصورة عامة ظروف حياته الشخصية والعائلية والاجتماعية ، ومنها ما يتصل بالمجني عليه ، كاستفزازه للجاني وتحرشه به إلى درجة لا تصل إلى حد الغضب الشديد ، أو إسقاطه لحقه الشخصي وصفحه عن الجاني ، أو تصالحه معه أو مع أقاربه ، وغير ذلك

تعريف الأسباب المخففة القضائية :

إنها ظروف وأحوال تحيط بالواقعة الجرمية أو بمرتكبها ، ترك المشرع تقديرها للقاضي ، تخوله ضمن قواعد حددها القانون ، الحكم بعقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى ، أو أخف في نوعها من العقوبة المقررة لها في القانون .

نطاق الأسباب المخففة القضائية :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يتسع نطاق الأسباب المخففة القضائية ليشمل جميع الجرائم ، فتطبق في الجنايات والجنح والمخالفات . كما يتسع لجميع المجرمين ، مبتدئين أو مكررين ، وطنيين أو أجانب .

وللقاضي سلطة واسعة في تطبيق هذه الأسباب ، لأنها مسألة موضوعية ، يستقل قاضي الموضوع في تقديرها ، ولا رقابة فيها لمحكمة النقض عليه .

وإذا اشترك عدة أشخاص في جريمة واحدة فللقاضي أن يمنح أحدهم أو بعضهم الأسباب المخففة دون غيرهم .

ومع ذلك فإن سلطة القاضي الواسعة في الأخذ بالأسباب المخففة ليست مطلقة ، وإنما محدودة بعدد من القيود :

القيد الأول : إلزام القاضي بتعليل قراره المانح الأسباب المخففة وذلك في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان المدعى عليه مكرراً فعلى المحكمة أن تعلل قرارها بمنح هذه الأسباب تعليلاً خاصاً .

الثانية : إذا أبدلت المحكمة عقوبة الحبس سنة على الأقل من أية عقوبة جنائية لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات .

الثالثة : إذا حولت المحكمة العقوبة الجنحية إلى عقوبة تكديرية .

القيد الثاني : إلغاء سلطة منح أسباب التخفيف في جرائم معينة حددها المشرع . ومن هذه الجرائم :

أ –جرائم السرقة .

ب – جريمة سرقة الطاقة الكهربائية .

ج – جريمة ترك العمل في إدارات الدولة أو الانقطاع عنه قبل قبول الاستقالة .

د – جرائم تهريب أو صنع أو زرع مواد مخدرة .

القيد الثالث : التزام القاضي عند التخفيف بحدود لا يتجاوزها ، وهو ما نبينه في الفقرة التالية :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أثر الأسباب المخففة القضائية :

١ – تأثيرها على العقوبات الأصلية :

يترتب على الأخذ بالأسباب المخففة القضائية تخفيف العقوبة الأصلية . وقد وضع المشرع للقاضي حدوداً للتخفيف يجب عليه التقيد بها وعدم تجاوزها . وتختلف هذه الحدود تبعاً لما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، وبحسب نوع العقوبة :

أ –**ففي الجناية** : حيث تقضي المحكمة :

– بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة ، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة .

– وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من عشر سنين

– وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنين.

– أما العقوبات الجنائية الأخرى فيجوز تخفيضها حتى النصف .

– كما يجوز للمحكمة أن تبدل الحبس سنة على الأقل من أية عقوبة لا يجاوز حدها الأدنى الثلاث سنوات ، ولكن بشرط ألا يكون المدعى عليه مكرراً ، وأن تعلل ذلك التخفيف .

ب – **وفي الجنحة** : إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة مرتكب الجنحة ، يجوز لها :

– أن تخفض العقوبة الجنحية لحدها الأدنى المبين في المواد (٥١–٥٣) أي إلى حدها الأدنى العام ، وهو عشرة أيام بالنسبة لعقوبة الحبس (بنوعيه) ، وثلاثة أشهر بالنسبة لعقوبة الإقامة الجبرية ، و مئة ليرة بالنسبة للغرامة .

– أن تقضي بالغرامة بدلاً من الحبس أو الإقامة الجبرية .

– وأخيراً كذلك أن تستبدل العقوبة الجنحية بعقوبة تكديرية ، بشرط أن لا يكون المدعى عليه مكرراً ، وأن تعلل المحكمة ذلك .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ج – **وفي المخالفة** : فقد جاء في المادة (٢٤٥) عقوبات أنه يجوز للمحكمة إذا أخذت بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب مخالفة أن تقضي عليه بالحد الأدنى للعقوبة المبين في المادتين (٦٠) و (٦١) ، أي ليوم واحد بالنسبة لعقوبة الحبس التكديري ، أو بمبلغ (٢٥) ليرة بالنسبة لعقوبة الغرامة .

٢ – تأثيرها على الوصف القانوني للجريمة :

ليس للأسباب المخففة تأثير على الوصف القانوني للجريمة ، حتى وإن قضت المحكمة بعقوبة الحبس بدلاً من العقوبة الجنائية ، أو بعقوبة تكديرية بدلاً من العقوبة الجنحية .

٣ – تأثيرها على العقوبات الفرعية أو الإضافية :

لم يشر المشرع إلى أثر الأسباب المخففة على العقوبات الفرعية والإضافية. ومع ذلك فإن أثر هذه الأسباب يمتد إلى العقوبات الفرعية بحكم الضرورة ، إذ أن العقوبة الفرعية ترتبط بعقوبة أصلية معينة ، وهي تدور معها وجوداً وعدماً .

أما بالنسبة للعقوبات الإضافية فإن تأثير الأسباب المخففة عليها يستخلص عن طريق المبادئ القانونية العامة. فإذا كانت العقوبة الإضافية جوازية ، فللقاضي الحق في توقيعها أو الإعفاء منها. أما إذا كانت العقوبة الإضافية وجوبية فليس للسبب المخفف تأثير عليها ، ويجب على القاضي توقيعها ، لأنها مرتبطة وجوداً وعدماً بالجريمة ، وليس للأسباب المخففة تأثير على الجريمة من حيث نوعها أو وصفها القانوني .

٤ – تأثيرها على باقي المساهمين في الجريمة :

الأصل أن الأسباب المخففة ذات طبيعة شخصية ، أي أنها تتعلق بذات الشخص لعلة تخصه . ولهذا فإن أثر السبب المخفف يقتصر على من قامت به علته ، فهو يستفيد منه وحده دون غيره من المساهمين في الجريمة .

انتهت المحاضرة الخامسة والسادسة

حصرياً على موقع طلاب التعليم المفتوح
للدراسات القانونية العملية
www.olc-sy.net

إعداد وتقديم الزميل
هاني العزو
٩٨٨٣١٦٨٠٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com